

قرار رقم ٢٠١٣/٣٢

بإصدار إرشادات بشأن تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) الساخنة في الأماكن العامة

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم (٢٠١٣/١) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi)
الساخنة في الأماكن العامة بالإرشادات المرفقة.

المادة الثانية: مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى تضمنتها التراخيص الممنوحة
للمرخص لهم أو اللوائح أو القرارات أو الإرشادات أو التعليمات الصادرة
عن الهيئة ، يلتزم المرخص له بهذه الإرشادات ويعمل بها اعتباراً من
تاريخ صدورها.

صدر في: ٦ جمادى الأولى/٢٠١٣م

الموافق: ١٧/مارس/١٤٣٣هـ

محمد بن حمد الرمحي
رئيس مجلس الإدارة

إرشادات تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (WiFi) الساخنة

في الأماكن العامة

المادة (1) : تعريفات وأحكام عامة:

في تطبيق أحكام هذه الإرشادات، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١. خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت): خدمة الاتصالات التي يستخدم فيها بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) للسماح للمستخدمين بالنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المربوطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الاتصالات العامة.

٢. الأماكن العامة: الأماكن التي يرتادها الجمهور، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي: الحدائق العامة، المكتبات العامة، النوادي الإجتماعية، الجمعيات الأهلية، المراكز التجارية العامة، المطارات...إلخ.

٣. نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) الساخنة: مواقع معينة في الأماكن العامة التي يمكن فيها للمنتفع توصيل جهاز مزود بتقنية النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) (الحاسب الآلي المحمول ، أو الأجهزة التي تعمل بخاصية اللمس، أو الهواتف الذكية) إلى خدمة الإنترنت عن طريق الشبكة المحلية اللاسلكية التي يوفرها مرخص له.

٤. خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت: اتصالات يتم توفيرها بواسطة مجموعة من التسهيلات التي تسمح بنقل خدمة الصوت باستخدام بروتوكول خدمة شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٥. موفر الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) الساخنة في الأماكن العامة وفقا لأحكام قانون تنظيم الإتصالات.

٦. الجهة الراعية: أي جهة حكومية أو خاصة ترغب في تقديم دعم مالي لتوفير خدمة الواي فاي للجمهور عن طريق مرخص له.

المادة (٢): يتم تقديم خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) الساخنة للجمهور في الأماكن العامة. ويمكن أن يكون ذلك بدون مقابل عن طريق الجهة الراعية شريطة تقديم إتفاقات الرعاية والدعم إلى الهيئة للحصول على الموافقة اللازمة عليها.

المادة (٣) : التزامات موفر الخدمة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة، يلتزم موفر الخدمة ، عند تقديم نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (WiFi) الساخنة في الأماكن العامة، بالآتي:

١- أحكام القرار ٢٠٠٨/١٣٣ باصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد اسعارها وبالأخص الملحق (و) من هذه اللائحة بشأن المواصفات الفنية لأنظمة النطاق العريض وأنظمة نقل البيانات ذات النطاق العريض ، واية تعديلات قد تطرأ مستقبلا على هذه اللائحة فيما يتعلق باستخدام نطاقات الترددات.

٢- أن يكون تشغيل النقاط الساخنة على أساس عدم التداخل وعدم طلب الحماية

٣- استيفاء متطلبات الموافقة على نوعية أجهزة الإتصالات.

٤- التحقق من هوية المستخدم أثناء أي جلسة نفاذ طبقا للقواعد والنظم والإجراءات المعمول بها، وذلك باستخدام التقنيات التالية ، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. التحقق من الهوية المبني على (MAC) .

ب. تشفير الوصلة (WPa2/AES) .

ج. تشفير الوصلة (WPA/TKIP) .

د. التحقق من الهوية باستخدام أنظمة (LEAP,PEAP,EAP-) (TLS,EAPTTLS,EAP-GTC) .

هـ. WebAuth/Captive Portal .

وفي جميع الأحوال لا يسمح لموفر الخدمة - في تطبيق احكام هذا البند - إستخدام تقنية وبروتوكول التطبيقات اللاسلكية (WAP) لأغراض التحقق من هوية المستخدم.

٥- الإحتفاظ بسجلات لكل مستخدم شبكة خدمة نقاط النفاذ اللاسلكي الواي فاي (wifi) .

٦- تطبيق معايير (IEEE 802.11) على تقنية النفاذ اللاسلكي ، على أن تكون خدمة الواي فاي المقدمة ملائمة ومتسمة بالتوافق التشغيلي وقادرة على العمل مع جميع أجهزة الواي فاي المستخدمة من قبل المنتفع .

٧- تمكين المنتفع الذي لديه عقد اشتراك في الخدمة المتنقلة سارية ونشطة داخل السلطنة، النفاذ إلى خدمة الواي فاي وفي حالة استخدام أرقام دولية مسجلة بتجوال من مشغلين من خارج السلطنة، يلتزم موفر الخدمة باتاحة تسجيل المنتفع والسماح له في استخدام شبكة الواي فاي المحلية، وعلى موفر الخدمة في هذه الحالة اخطار المنتفع بأية أسعار قد يتم تقاضيها نظير إرسال تفاصيل تسجيل الدخول عن طريق الرسالة النصية .

٨- وضع لافتات مضيئه توضح نقاط الواي فاي الساخنة .


٩- إنشاء صفحة دليل الكترونية على موقع الإنترنت لموفر خدمة الواي فاي توضح مواقع وتغطية نقاط الواي فاي النشطة .

١٠- حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع ما لم يكن ملزما قانونا بإفشائها .

- ١١- إتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية لتجنب المخاطر.
- ١٢- أن يكون المخطط المقترح لشبكة النفاذ اللاسلكي الواي فاي (WiFi) مرن وذو جودة ومتانة وكفاءة عالية وفقا للملحق (١) من هذه الإرشادات الذي يبين التصور المقبول لتطبيق شبكة الواي فاي
- ١٣- عدم السماح باستخدام أي مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المنتفع على الاستخدامات المحظورة، ويجب على موفر الخدمة في هذه الحالة إتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية لحماية المنتفعين الآخرين.
- ١٤- تقديم نسخة من الإقتراح المتعلق بتقديم خدمة النفاذ اللاسلكي الواي فاي (WiFi) للحصول على موافقة الهيئة.
- ١٥- في حالة الرغبة في إغلاق موقع تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا، أو التوقف عن تقديم الخدمة مؤقتاً ، على موفر الخدمة إخطار الهيئة قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل من التاريخ الذي يحدده لذلك .
- ١٦- وضع اشتراطات الدخول الى شبكة الواي فاي (Wifi) في مكان بارز بموقع تقديم الخدمة ، مع الإشارة في تلك الاشتراطات إلى المخاطر المحتملة عند الإتصال بشبكة عامة مفتوحة.
- ١٧- أن تكون سرعة الإنترنت بمستويات مقبولة تشجع المنتفع على إستخدام هذه الخدمة، وفي تطبيق أحكام هذا البند يكون للهيئة وحدها تقدير مدى كون سرعة الانترنت مقبول ام لا.

المادة (٤): منطقة تغطية نقاط الواي فاي (WiFi) الساخنة:

١. يجب أن لا تزيد اجمالي مساحة التغطية عن كيلو متر مربع واحد.
٢. يجب تحديد تغطية الواي فاي ضمن الحدود الفعلية لمنطقة التغطية وذلك بحيث لا تتداخل التغطية مع النقاط الساخنة الأخرى في الأماكن المجاورة.
٣. في حالة الرغبة في تطبيق خدمة التجوال المحلي من مشغل لآخر، يجب الحصول على موافقة الهيئة بعدالإتفاق مع المشغلين الآخرين.



Annex-1: